السّنة: 2 ليسانس **شعبة: اللغويات** **الفوج 11**

السّداسي: الثّالث **المقياس: أصول النّحو** **أعمال موجّهة**

المرحلة: الأولى **الأستاذ:** عبد الوهّاب شيباني

أصول النّحو:

الأصول: هي جمع أصل، و هو: ما يُبنى عليه غيره.

و النّحـــــو: في اللّغة له معان عشرة، أشهرها ثلاثة:
- المثل، كقولك و أنت تمثّل لأمر ما: نحوُ قوله تعالى:
(مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ) [البقرة: 17]. أي: مثل قوله تعالى.
- المقدار، كإِخْبَار عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- « أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ[1]».
- الجهة، كقول البراء رضي الله عنه: « صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوَ بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا[2]».

و **النّحو** في **الاصطلاح** هو: علم بأصولٍ يُعرف بها أحوال أواخر الكلم العربيّة إعراباً وبناءً وما يتبع ذلك.
و عرّفه ابن جنّي بقوله: « هو انتحاء سمْتِ كلام العرب ليلحق مَنْ ليس مِنْ أهل العربية بأهلها في الفصاحة[3]».
لذا سمّي هذا العلم نحوًا، لأنّه الجهة الّتي يقصدها المتكلّم ليصل إلى كلام العرب الفصيح الصّحيح.

أمّا **أصول النّحو** في **الاصطلاح** فهو: « علم يُبحث فيه عن أدلّة النّحو الإجمالية من حيث هي أدلّته، و كيفية الاستدلال بها، و حال المستدلّ بها[4]».
كما قال ابن الأنباريّ: « أصول النّحو أدلّة النّحو الّتي تفرّعت منها فروعه و فصوله، كما أنّ أصول الفقه أدلّة الفقه الّتي تنوّعت عنها جملته و تفصيله[5]».
قال السّيوطيّ في " الاقتراح ": « هو بالنّسبة إلى النّحو، كأصول الفقه بالنّسبة إلى الفقه[6]».

- أدلّة النّحو:
المراد بأدلّة النّحو الأمور الّتي يثبت بها النّحو، و هي: السّماع و الإجماع و القياس.

---

(1) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، لبنان – بيروت ط 1، 1423هـ - 2002 م: ص 271 (كتاب تصير الصّلاة: باب إذا صلّى قاعدًا ثمّ صحّ) الحديث رقم: 1118 و أطرافه في 1119 و 1148 و 1161 و 4837.
(2) رواه البخاري.
(3) الخصائص: 34/1.
(4) الاقتراح في علم أصول النحو: جلال الدّين السّيوطي، تحقيق محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، د ط، 1426 هـ - 2006م: ص 13.
(5) الإغراب في جدل الأعراب و لمع الأدلة في أصول النحو: أبو البركات بن الأنباري، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1957: ص8.
(6) الاقتراح في علم أصول النّحو.

- السّماع:

و المحتج به الأول: كلام العرب : و يحتجّ منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم ، حتّى و لو كانوا كفّاراً.
و يحتجّ بكلام قبائل قلب الجزيرة : قريش و قيس و تميم و أسد و هذيل، و بعض كنانة، و بعض الطّائيين. و لا يؤخذ عمن جاور غير العرب لفساد ألسنتهم، و لا بكلام المولّدين و المُحدَثِيْن.
الثّاني: هو القرآن: فكلُّ ما ورد أنّه قرئ جاز الاحتجاج به في العربية سواءً أكان متواترًا، أو آحاداً أو شاذًّا.
الثّالث: هو الحديث الصّحيح الاحتجاج به، و يستدلّ منه بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نقله على اللّفظ المرويّ به، و سواء فيه المتواتر، و الآحاد.

- القياس:

و هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه و يعدّ هو نفسه معظم أدلّة النّحو، و التّعويل عليه في أغلب المسائل النّحوية. و لا يتحقّق إنكاره لأنّه أغلب النّحو، و إنكاره إنكار للنّحو.
و ينقسم إلى:

- حمل فرع على أصل.
- حمل أصل على فرع.
- حمل نظير على نظير.
- حمل ضدّ على ضدّ.

- الإجماع:

و هو اتّفاق علماء النّحو و الصّرف في الكوفة و البصرة على مسألة أو حكم، و إجماع العرب إنْ وقف عليه، و هو حجّة إذا لم يخالف المنصوص و المقيس على المنصوص. و يعمل بالمجمع عليه عند تعارضه مع المختلف فيه.

- الاستصحاب:

و هو استمرار الحكم و بقاء ما كان على ما كان، و هو من الأدلة المعتبرة، و من أضعفها. و لا يجوز التّمسك به حال وجداننا لدليل، و إذا تعارض مع دليلِ سماعٍ أو قياسٍ فلا عبرة به.

- بين أصول الفقه و أصول النّحو:

أ - الفقه هو الفهم... و **علم أصول الفقه**: هو علم الأدلّة الإجمالية.

لفظ أصول جمع أصل، و هو: ما يكون الأصل منه، أو ما يتأسّس منه الشّيء، أو ما يُبتدأ الشّيء منه، و هو المنشأ، أو ما يحتاج إليه.

و الأصل أيضًا هو ما يحتاج إليه، و هذا يشير إلى أنّ الأصل يستوجب استحضار المقابل و هو الفرع و هو المحتاج.

و التّعريف المشترك بين اللّغة و الأصول هو: أنّ الأصل ما يُبتنى عليه غيره. و يضيف الأصوليون: عبارة " من حيث إنّه يُبتنى عليه غيره " و الذي يُبتنى عليه غيره هو الفرع.

و الأصل في علم أصول الفقه يطلق على الدّليل، فقولنا: الصّلاة واجبة و الزّكاة واجبة، الأصل فيهما قول الله تعالى: **(و أقيموا الصّلاة و آتوا الزّكاة)**، و كذلك الحديث النّبوي، فالدّليل إذنْ هو الأصل.

و من معاني الأصل القضيّة الكليّة التّي تتضمّن بالقوّة أحكام جزئيات منضوية تحتها، هناك قضايا جزئية و أحكام كلّية، و هي قضايا عقلية أي اعتبارات عقلية ليست حِسّية لا وجود لها في الواقع.

و هنا لا بدّ من التّوقف عند رؤية كانت سائدة عند المسلمين و هي نظريّة العلل، و هي ضرورية لصنع أيّ شيء، و لهذا جعلوها أربعة أنواع هي: العلّة الفاعلة، و العلّة الغائية، و العلّة الصّوريّة الشّكلية، و العلّة المادّية، و هي نظرية قديمة مقتبسة من ثقافات أخرى.

و العلّة التّي تندرج في هذا التّعريف هي العلّة المادّية فقط لأنّها الأصل.

و من معاني الأصل كذلك المستصحب، و هو آخر الأدلّة، فلا يقدّم على القياس أو الاستحسان، و لا يعتمد في القطعيات، الأصل في الأشياء الإباحة...

أصول الفقه: هو العلم بالأحكام الشّرعية العملية الفرعية المكتسب عن أدلّتها التفصيليّة.

- بين أصول النّحو و أصول الفقه:

إنّ علم أصول النّحو تأثّر كثيرًا بعلم أصول الفقه بدليل التّشابه بينهما في المصطلحات، و في تحديد الأدلّة و في كيفية الاستدلال، و في صياغة القواعد الأصولية، ثمّ في قواعد التّرجيح عند تعارض الأدلّة. و لقد أثّر النّحو في علوم الشّريعة و منها: الفقه و أصوله كما أنّه تأثّر ببعض مصطلحات الفقهاء و مذاهبهم، كما أنّ كتب الفروع الفقهيّة قد تأثّرت بعلم النّحو و لاسيما في بابي الطّلاق و العتق.

علمًا بأنّ أهمّ الأبواب التّي أثّرت في الفقه هي أسلوب الشّرط، و الاستثناء، و عطف النّسق، و حروف الجرّ، و بعض الظّروف، و بناءً على ذلك نستنتج أنّ النّحو و أصوله قد تفاعلا مع الفقه، و كان بينهما تأثير متبادل.

لكنّ تقريب أصول النّحو من أصول الفقه وتشبيهها بها فيه إجحاف بأصول النّحو لأمر بسيط . و هو أنّ أصول الفقه نقليّة وأصول النّحو عقليّة لاستنادها إلى فكرة الحسّ في مستوى الأداء النّطقيّ التّصويتيّ وفكرة النّظام في مستوى الأبنية والعلاقات النّحويّة والأمارات الدّالّة عليها. وأوّل من تبيّن هذا الفارق وأعلن عنه هو ابن جنّي في خصائصه وتحديدا في باب ذكر علل العربيّة أكلاميّة هي أم فقهيّة (وهو باب طويل 48 ص) الذي يفتتحه بقوله: "اعلم أنّ علل النّحويّين ـ أعني بذلك حذّاقهم المتقنين، لا أفافهم المستضعفين ـ أقرب إلى علل المتكلّمين منها إلى علل المتفقّهين. وذلك أنّهم إنّما يحيلون على الحسّ، ويحتجّون فيه بثقل الحال أو خفّتها على النّفس، وليس كذلك حديث علل الفقه. وذلك أنّها إنّما هي أعلام وأمارات، لوقوع الأحكام، ووجوه الحكمة فيها خفيّة عنّا، غير بادية الصفحة لنا؛ ألا ترى أنّ ترتيب مناسك الحجّ وفرائض الطّهور والصّلاة والطّلاق وغير ذلك، إنّما يُرجع في وجوبه إلى ورود الأمر بعمله. ولا تعرف علّة جعل الصّلوات في اليوم واللّيلة خمسا دون غيرها من العدد. ولا يعلم أيضا حال الحكمة والمصلحة في عدد الرّكعات. ولا في اختلاف ما فيها من التّسبيح والتّلاوات؛ إلى غير ذلك ممّا يطول ذكره ولا تحلى النّفس بمعرفة السّبب الذي كان من أجله. وليس كذلك علل النّحويّين. وسأذكر طرفا من ذلك لتصحّ الحال به." (الخصائص /48).

أصول النّحو في كتب القدماء

أصول النحو: علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية ، من حيث هي أدلته ، وكيفية الاستدلال بها ، وحال المستدل.

قال ابن جني في الخصائص : " أدلة النحو ثلاثة : السماع ، والإجماع ، والقياس " .

وقال ابن الأنباري في أصوله :" أدلة النحو ثلاثة : نقل ، وقياس ، واستصحاب حال " .

زاد الاستصحاب و لم يذكر الإجماع ، فكأنه لمْ يَـرَ الاحتجاج به في العربية ، كما هو رأي قوم.

وكل من الإجماع والقياس لا بدّ له من مستند من السماع كما هما في الفقه كذلك ، ودونها الاستقراء والاستحسان ، وعدم النظير ، وعدم الدليل ، المعقود لها الكتاب الخامس .

القرآن بأنه حجّة في النحو ، لأنه أفصح الكلام ، سواء كان متواترا أم آحادا ، و السنة كذلك، وعن كلام من يوثق بعربيته كذلك وعن إجماع أهل البلين كذلك ، أي إن كلا مما ذكر يجوز الاحتجاج به دون غيره ، وعن القياس وما يجوز من العلل فيه وما لا يجوز .

كما أنّ ابن الأنباري قال : " أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وأصوله ، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله .

وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل والارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع الاطلاع على الدّليل ، فإنّ المخلد إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب، و لاينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشّك و الارتياب".

و للنحو عند ابن جني " في الخصائص " حدود شتّى، منها:

" هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره كالتثنية ، و الجمع ، و التحقير ، و التكسير ، و الإضافة ، و النسب ، و التركيب ، و غير ذلك ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها، و إن لم يكن منهم، و إن شذّ بعضهم عنها ردّ به إليها.

وهو في الأصل مصدر شائع ، أي نحوت نحوا ، كقولك ، قصدت قصدا ثم خصّ به انتحاء هذا هذا القبيل من العلم، كما أن الفقه ، في الأصل مصدر فقهت الشيء ، أي عرفته ، ثم خص به علم الشريعة من التحليل والتحريم.

و قال صاحب (المستوفى) :" النحو صناعة علمية ينظر لها أصحابها في ألفاظ العرب من جهة ما يتألف بحسب استعمالهم لتعرف النسبة بين صيغة النظم وصورة المعنى ، فيتوصل بإحداهما إلى الأخرى ".

وقال الخضراوي : " النحو علم بأقيسة تغيير ذوات الكلم وأواخرها بالنسبة إلى لغة لسان العرب " .

وقال صاحب (البديع) : " النحو صناعة علمية يعرف بها أحوال كلام العرب من جهة ما يصح ويفسد في التأليف ليعرف الصحيح من الفاسد " .

وقال ابن السرّاج في (الأصول) : " النحو علم استخرجه المتقدمون من استقراء كلام العرب ".

تراجِم أئمّة القراءات السّبع المتواترة

- تعريف القراءات:

إنّ الله سبحانه و تعالى أنزل القرآن الكريم على سبعة أحرف تسهيلاً للأمّة و تيسيرًا عليها، و بعد اتّساع الفتوحات الإسلامية ظهرت الحاجة إلى ضبط هذه الأحرف، فظهر علم القراءات و اهتمّ العلماء ببيان الرّوايات و الطّرق لضبط النقول و تصفيتها من كلّ شائبة، و قد حرص علماء القراءات على جمع كلّ ما يتعلّق بهذا العلم و ضبطه، حتّى إنّهم لم يتركوا وجهًا من أوجه القراءات إلاّ بيّنوه. و كان نهجهم في ذلك الرّجوع إلى الرّواية و النّقل و السّماع والمشافهة.

و لقد عرف عنهم خلال ذلك منهج الاختيار، فقد كان كثير منهم يصطفي لنفسه من بين مروياته قراءة أو وجهًا، و لكثرة دوامه على قراءته و الإقراء به أصبحت تنسب إليه، و هذه النّسبة هي نسبة اختيار في القراءة و الرّواية، و ليس في وضعها و اختراعها و ابتكارها، لأنّ ذلك أمر يعود إلى الوحي، و بناءً على منهج الاختيار في تاريخ القراءات نشأ عنه ما عرف بالقراءات السّبع أو العشر آو الأربع عشرة.

و لهذا كان لعلماء القراءات تعريفات متعدّدة منها على سبيل الذّكر لا الحصر هذان التّعريفان:

أ- عرّفها الزّركشي: (ت 794هـ) بأنّها « اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف، و كيفيتها، من تخفيف و تثقيل و غيرها».

ب- و عرّفها ابن الجزري (ت 833هـ) بأنّها « علم بكيفية أداء كلمات القرآن و اختلافها بعزوِ النّاقلة».

و تعريف ابن الجزري يشمل القراءات المتواترة و المشهورة والشّاذة ، ذلك لأنّ القراءات المعزوّة لناقلها إمّا أن تكون متواترة أو مشهورة أو شاذة.

- تراجِم أئمّة القراءات المتواترة:

1- عبد الله بن عامر (ت118هـ) إمام أهل الشّام في القرّاءة، و قد اخذ القرّاءة عن عثمان بن عفان و أبي الدّرداء. اشتهر من رواة قراءته اثنان: هشام، و ابن ذكوان.

2- عبد الله بن كثير المكّي (ت120هـ) تابعي، أخذ القرّاءة عن ابن السّايب الصّحابي، و مجاهد بن جبر. و قد اشتهر من رواته: البزّي ، و قنبل.

3- عاصم بن أبي النّجود الكوفي (ت 127هـ) تابعي، أخذ القرّاءة عن السّلمي، تلميذ الإمام عليّ، و عن ابن حبيش تلميذ ابن مسعود. و قد قرأ عليه أبو بكر شعبة، و حفص.

4- أبو عمرو بن العلاء (ت154هـ): هو من بني مازن، نشأ بالبصرة. قرأ على ابن كثير، و مجاهد و سعيد بن جبير. و قرأ عليه أبو عبيدة القاسم بن سلام، و الأصمعي. و راوياه هما: الدّوري، و السّوسي و اتصالها به بواسطة تلميذه المباشر: يحيى بن المبارك اليزيدي.

5- حمزة الزيّات (ت156هـ): هو كوفي، قرأ على جعفر الصّادق، و الأعمش، و طلحة بن مصرف. و أخذ القرّاءة عنه: الكسائي، و سفيان الثوري. و اشتهر من رواته: خلف و خلاد، رويا قراءته بواسطة سليم بن عيسى.

6- نافـــع (ت169هـ): هو أبو رويم بن عبد الرّحمن بن أبي نعيم. مقرئ المدينة المنوّرة، أخذ القرّاءة من سبعين من التّابعين و ممّن قرأ عليهم: الأعرج و أبو جعفر المدني، و شيبة بن نصاح. و راوياه: قالون، و ورش.

7- الكسائي (ت189هـ): هو عليّ بن حمزة الكوفي النّحوي. قرأ على حمزة، و ا بن أبي ليلى، و عيسى بن عمر. و راوياه أبو الحارث اللّيث، و أبو عمر حفص الدوري.

هؤلاء هم الأئمة السّبعة أصحاب القراءات السّبع، كما حدّدهم ابن مجاهد، و جعل قراءة من عداهم غير متواترة، و لم يوافق جمهور العلماء ابن مجاهد على حصر القراءات المتواترة في قراءة هؤلاء الأئمّة السّبعة و حكموا بأنّ ثلاثة أئمّة آخرين، تنطبق على قراءاتهم شروط القرّاءة المتواترة و لذا اعتبروا هذه القراءات الثلاث متواترة أيضًا، و هو المعتمد و الرّاجح عند أهل هذا الشّأن، و بذلك كانت القراءات المتواترة عشرًا، السّبع التي مرّت ترجمة أئمّتها و قراءات هؤلاء الأئمة الثلاثة، و هم: يعقوب البصري (ت 205 هـ)، و راوياه هما: روح و رويس. و أبو جعفر المدنيّ (ت130هـ)، و راوياه: ابن جَمَّاز، وعيسى بن وردان. و خلف الكوفي (ت 229 هـ)، و راوياه هما: إدريس و إسحاق.